

## 640 ما الراجح في زكاة الذهب المستعمل، وما موقفنا من هذا الخلاف؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

نحن نعلم الخلافة في زكاة الذهب المستعمل. فما هو الرأي الراجح وما موقفنا من هذا الخلاف نحن العوام والخلاف مشهور بين العلماء في الحلي المستعملة في الذهب والفضة والراجح منها وجوب الزكاة - [00:00:00](#)

اذا كان عند المرأة ما يبلغ احد عشر جنيه ونصف فهذا نصاب يذكر في كل الف منهم وخمس وعشرون وفي الرابعة الأربعون ألف الف واحد ربيع العشر - [00:00:16](#)

هذا هو الصواب وهذا هو الحرف لادلة كبيرة منها عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاة الحديث منها حديث عبد الله بن عمرو - [00:00:32](#)

رضي الله عنهم ان امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وبجدها مسك ثاني من ذهب سواران من ذهب. قال تلقين زكاة هذا؟ قالت لا. قال يسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة صورين بالنار - [00:00:47](#)

هو لله والرسول ولم يقل ان الحرية لا زكاة فيها بل امر بالزكوة واحذر انها اذا لم تؤدي الزكوة عذبت فصار هذا بالنار يوم القيمة وهذا وعيid شديد رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ولهم شواهد - [00:01:01](#) من ام سلمة من حديث عائشة كلها تدل على ان الحلم فيها الزكوة. نعم. اذا بلغت النبي - [00:01:21](#)